



المملكة المغربية  
الأمانة العامة للحكومة  
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية  
رقم 2021/45 بتاريخ 6 يوليوز 2021  
بشأن أداء مستحقات شركة متعاقدة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على رسالة طلب الاستشارة المقدمة من طرف رئيس مجلس .....، وما أرفق بها من وثائق ؛

وعلى الرسالة المتضمنة لتوضيحات بخصوص الصفقة المعنية المتوصل بها من طرف مجلس ..... المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد إحالة الملف على اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات التي تداولت فيه خلال الاجتماعين المنعقدين خلال 11 مارس و 1 أبريل 2021 ؛

وبعد جلسة الاستماع لممثلي الجهة المستشيرة، المنعقد بتاريخ 25 مارس 2021 ؛

وبعد التوصل بتوضيحات ..... بناء على ما راج خلال جلسة الاستماع المشار إليها والمضمنة في رسالة مجلس ..... عدد 566 المتوصل بها بتاريخ 2021/4/15؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية ؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلستين المغلقتين المنعقدتين بتاريخ 4 مارس و 6 يوليوز 2021.

**أولا : الوقائع**

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، تقدم رئيس مجلس ..... إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، بطلب استشارة عرض فيه أن هذه ..... سبق لها أن أبرمت صفقة تحت عدد 2018/8 مع شركة «.....» من أجل تنظيم وتنشيط فعاليات ثقافية وفنية لفائدة قاطنة ..... المذكورة، غير أنه وبعد إنجاز بعض الخدمات من طرف الشركة، وتقدمت بفاتورة، رفضت رئيسة القسم الإسهاد بصحة تلك الخدمات المنجزة وهذا أدى بدوره إلى رفض الشركة إتمام الأعمال المتفق عليها في الصفقة.

وأضاف طلب الاستشارة أن الصفقة المعنية صادقت عليها جماعة ..... بتاريخ 27 دجنبر 2018 بعد التأشير عليها بتاريخ 21 دجنبر 2018، وأنه، وبعد تقديم الشركة المتعاقدة لفاتورة عن الخدمات التي

أنجزتها، تقدمت رئيسة القسم المسؤولة عن تتبع وتقييم مؤشر نجاح الخدمات المنجزة، بتقرير يشير إلى أن تلك الخدمات عرفت مجموعة من النواقص والاختلالات على مستوى الكم والجودة، وأن الأعمال التي أنجزت لم تكن مطابقة لما هو متفق عليه. وعلى إثر ذلك رفضت الشركة إتمام الأعمال مع مجلس ..... إلى حين أداء مستحقات فاتورتها الأولى.

وبعد فحص الوثائق المتعلقة بهذه الاستشارة ودراستها من طرف اللجنة الوطنية، ولكي تستطيع هذه الأخيرة البت فيها بإمام كاف بجميع المعطيات المتعلقة بالملف، طلبت اللجنة الوطنية من الجهة المستشارة موافاتها بوثائق إضافية.

وبعد أن شرعت اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا الجماعات الترابية في دراسة هذا الطلب خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 11 مارس 2021. ارتأت اللجنة الوطنية، بعد ذلك، دعوة الجهة المستشارة إلى اجتماع تم عقده بتاريخ 25 مارس 2021 عبر تقنية المناظرة المرئية عن بعد لتوضيح بعض الجوانب من الملف المعروض عليها.

وعلى إثر الاجتماع المذكور، توصلت اللجنة الوطنية برسالة بتاريخ 15 ابريل 2021 من صاحب المشروع تتضمن توضيحات بخصوص الصفقة المعنية، والتي سجلت بعض النواقص على مستوى التقارير المنجزة من طرف رئيسة القسم المذكورة سابقا.

## **ثانيا : الاستنتاجات**

حيث يتبين من وثائق الملف أن أساس الخلاف بين طرفي الصفقة يتعلق بكيفية أداء مستحقات الشركة للخدمات المنجزة؛

وحيث بالرجوع إلى دفتر الشروط الخاصة، يتبين أن المادة 16 تنص على اقتراح مقدم الخدمات لدفتر تحملات خاص بكل برنامج وعرضه على موافقة صاحب المشروع، وذلك قبل الشروع في إنجاز الخدمات، وأن البرنامج الذي تتم المصادقة عليه هو الذي يترتب عنه التتبع والتقييم والأداء لفائدة المتعاقد؛

وحيث لم يتم مسبقا وضع دفاتر تحملات قبل تنظيم التظاهرات والأنشطة والمصادقة عليها من طرف صاحب المشروع، شرعت الشركة المتعاقدة في إنجاز الخدمات المطلوبة، ولم يعترض صاحب المشروع على شرط الإعداد القبلي للدفاتر المذكورة، يكون قد وافق على الخدمات المنجزة؛

وحيث أنجزت الشركة المتعاقدة جزءا من الصفقة وأقر صاحب المشروع بإنجاز الخدمات، مما تكون معه المتعاقدة محقة في الحصول على مستحقاتها بناء على الأثمان المحددة في احترام لشروط الصفقة؛

وحيث أقر صاحب المشروع في رسالته المتوصل بها 15 أبريل 2021، مفادها أن الإدارة لم تتفق مسبقا مع المتعاقدة على المعايير أو المؤشرات المعتمدة، ولم تعتمد دفتر تحملات خاص بكل نشاط أو تظاهرة، مما أثر سلبا على تقييم الخدمات المنجزة، كما أن التقارير المنجزة من طرف رئيسة القسم لم تتضمن أية مؤشرات دقيقة وملموسة وقابلة للقياس يمكن اعتمادها لتحديد قصور الشركة في إنجاز الخدمات المطلوبة؛

وحيث اعتبر صاحب المشروع أن التتبع و التقييم لالتزامات الشركة تجاه صاحب المشروع مرتبط بوضع دفاتر تحملات خاصة بالنشاطات المتفق عليها في الصفقة؛

وحيث إن دفاتر التحويلات الخاصة بكل نشاط أو تظاهرة لم يتم وضعها ولا المصادقة عليها كما هو منصوص عليه في الصيغة؛

وبالتالي فإن التقرير المنجز من طرف رئيسة القسم غير موضوعي وغير مبني على أساس مرجعي، يكون معه مقرا بمسؤوليته فيما يخص تتبع تنفيذ الصيغة؛

أما فيما يخص توقف الشركة المتعاقدة عن إكمال تنفيذ الصيغة بحجة عدم توصلها بمستحققاتها عن الخدمات المنجزة، فإن المشرع لم يعط لطرفي العقد التوقف عن الأشغال إلا في حالات معينة؛

وحيث إن هذه الحالة لا تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 28 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة لسنة 2002.

### **ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية**

بناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أنه من حق الشركة المتعاقدة الحصول على مستحققاتها المادية عن الخدمات المنجزة والتي أقرها صاحب المشروع ولم يعترض عليها، وأنه في حالة مواصلة تنفيذ الصيغة يجب التقيد بمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الخاصة للتقيد بمتطلبات إنجاز الخدمات المطلوبة.